

قانون رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٩

زيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة
 الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

تزايد بنسبة (١٠٪) المعاشات المستحقة في ٢٠٠٩/٦/٣٠ وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥
وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ،

وذلك براعاة ما يأتى :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠
بتعدل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلي مضافاً إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية .

- ٣ - تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .
- ٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في ٢٠٠٩/٦/٣٠.
- ٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قراري مجلس الوزراء الصادرين في ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ ، من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع أورد المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارين .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد ٤ (بندى) ، ٢١ (فقرة ثالثة ، رابعة ، أخيرة) ، ٧٨ (بند أ - فقرة أولى ، بند ب) من أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، والمادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه ، النصوص الآتية :
مادة ٤ (بندى) :

"المدة التي قضتها الطالب بنجاح بالكليات والمعاهد العسكرية التي يتخرج منها المعدة لتخرج الضباط والمدارس ومراكز التدريب بالقوات المسلحة المعدة لتخرج ذوي الراتب العالى ، والمدة الباقية لبلوغ سن التقاعد للضباط من رتب الاختيار ، ومدة التجنيد التي قضتها المجند في حالة قبول تطوعه أو تجديد خدمته بالراتب العالى أو تعينه ضابطاً بالقوات المسلحة .

ولا تحسب خمائماً أو مدد إضافية عن المدد المنصوص عليها بالفقرة السابقة ، كما لا تحسب المدة الباقية لبلوغ سن التقاعد لمن تنتهي خدمته بناء على طلبه أو بالاستقالة أو بالاستغناء عن الخدمة أو بالطرد أو الرفت ."

مادة ٢١ (فقرة ثالثة) :

" ويستحق في حالات العجز الكلى بسبب العمليات الحربية أو إحدى حالات المادة (٣١) والاستشهاد وكذا الوفاة للمصابين بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة تعويض تقاعدي يعادل قيمة التعويض المقرر لقرينه من نفس الرتبة أو الدرجة المنتهى خدمته بالعجز الجزئي . "

مادة ٢١ (فقرة رابعة) :

" ويقطع التعويض التقاعدي ببلوغ سن تقاعد الرتبة أو الدرجة الأصلية أو بعض خمس سنوات من تاريخ الانتفاع أيهما أسبق أن يقطع نهائياً بالوفاة ، ويستثنى من أحكام القطع أو الإيقاف التعويض المستحق للمصابين بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة ويسرى في شأنه كافة أحكام المعاش . "

مادة ٢١ (فقرة خامسة) :

" ويسرى حكم هذه المادة على المتفعين وأصحاب المعاشات المنتهى خدمتهم اعتباراً من ٦/١٠/١٩٧٣ دون صرف فروق مالية عن الماضي . "

مادة ٧٨ (بند ١ - فقرة أولى) :

" (أ) إذا كانت الوفاة أو العجز الكلى ناشئين بسبب الخدمة عدا حادث الطيران فيكون التأمين الإضافي بالفئات الآتية : "

مادة ٧٨ (بند ب) :

" (ب) إذا كان الاستشهاد أو الوفاة أو العجز الكلى بسبب العمليات الحربية أو إحدى حالات المادة (٣١) أو نتيجة حادث طيران بسبب الخدمة فيستحق ضعف الفئات . "

المادة الثانية (نقطة أولى) :

"يقطع احتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها في البنددين (أ ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة (٩٪) شهرياً من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل ، والبدلات الأخرى التي تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وما زاد عن المد الأقصى للأجر الأساسي .

(ب) بدل المجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ *

(المادة الثالثة)

يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ما يلى :

- ١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسي وفقاً للقانون الصادر بمنحها .
- ٢ - لا يستحق المعاش الإضافي عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضمها للأجر الأساسي .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/٣٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٩ يونيو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك